

مرسوم بقانون اتحادي رقم 7

صادر بتاريخ 2/9/2020م.

الموافق فيه 14/محرم/1442هـ.

في شأن إنشاء المكتب الإعلامي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى - تعاريف

في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة شؤون مجلس الوزراء.

الوزير: وزير شؤون مجلس الوزراء.

المكتب: المكتب الإعلامي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الرئيس: رئيس المكتب.

المادة 2 - إنشاء المكتب

ينشأ بموجب احكام هذا المرسوم بقانون مكتب يسمى "المكتب الإعلامي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة"، ويكون له الأهلية القانونية لمباشرة الأعمال والتصرفات اللازمة لتنفيذ اختصاصاته.

المادة 3 - المقر

يكون المقر الرئيسي للمكتب في الدولة، ويجوز بقرار من الوزير فتح وإنشاء فروع او مكاتب اخرى داخل وخارج الدولة.

المادة 4 - اختصاصات المكتب

يتولى المكتب القيام بالاختصاصات الآتية:

1- اقتراح وإعداد السياسات والتشريعات والتوجهات والاستراتيجيات الإعلامية العامة للدولة بما يشمل استراتيجية التواصل الرقمي، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

2- اقتراح ومراجعة التشريعات الاتحادية المعنية بقطاع الإعلام في الدولة، واقتراح التعديلات اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية بتنظيم هذا القطاع.

3- توحيد وتنظيم الخطاب الإعلامي والرسائل الإعلامية لحكومة الإمارات محلياً ودولياً.